

## شرح النظم الصغير | المجلس 4 | د. عدنان بن زايد الفهيمي

عامر بهجت

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد احب ان  
اقف هنا وقفه نعم ونرجع الى استشراف هذا مرة - 00:00:00

فاقول يا اخوان نحمد الله عز وجل الذي هدانا الى مجالس الذكر والذي كان الى طلب العلم. نحمد الله عز وجل ان جعلنا في هذه  
الساعة نأوي الى بيت من بيوت الله. ثم نحمد الله ثانية - 00:00:20

اننا نؤمن نطلب علم ونحفظ شيئاً من ديننا ونقف على مراد الله وعلى مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووالله لو لا ان هدانا الله  
الى هذا ما كنا لننهضي - 00:00:40

ولولا ان صرف الله عنا الفتن والمشغلات والمهيات ما كان تيسراً لنا اجتماع ولا لقاء. فلتذكروا هذه النعمة واجعلوا الالسنة لاهجة بحمد  
الله. وما يصيّبكم من نعمة في دينكم وطلبكم للعلم وحضوركم الى مجالس الخير - 00:00:56

فاعرفوا ان هذه النعمة حرم منها كثير واعلموا انكم في خير ورياض في خير ونعم من نعيم الدنيا والآخرة. والله كم يرجو هذه  
المجالس من انسان؟ وكم شخص فهناك من حبسه المرض وهناك من حبسه نعم السعي وراء وراء العيش ووراء - 00:01:16

ثم الله عز وجل يجعل لنا من الامن ويجعل لنا من الرزق ويجعل لنا من الهدایة ويجعل لنا من النعم التي لا تعد ولا الصلاة ويجعل هنا  
من نعمة الاختصاص - 00:01:40

فيخصنا بحفظ الشريعة وبحفظ مراده وحفظ مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم. ووالله انه ليس لنا من فعلنا واننا عملنا على  
التقسيم على شيء من على شيء عظيم من التقصير. ولو لا لطفه وعطافه ورحمته اختصار - 00:01:55

لكتنا منه مع الداخلين او نغفل مع الغافلين. فاحمدو الله على ذلك واستذكروا هذا واستحضروه. يشق جالس فيها مشقة وهذا العلم  
فيه مشقة. لكن لا بد له من الصبر. لا بد له من المجاهدة. والله عز وجل لما خاطب نبيه صلى الله عليه - 00:02:15

وسلم ماذا قال؟ قال انا سئلقي عليك قولا ثقيلا. فاحتسبوا الاجر في مثل هذه المجالس اذا طالت او اذا كثرت المسائل او اذا شقت  
احتسب فيها الاجر لا تدرى وكان يقول هذا احد مشايخنا قال لا تدرى لعلك تجلس في مسألة وتتجدد من - 00:02:35

في ضبطها او سماعها او احرازها. ثم يقيمك الله بهذه المسألة مقاماً تنصر به الدين او تدعوه الى الله او تنقذ به نعم او تنقذ به من  
كان في ضلال. لا تفرطوا في مسائل العلم ولا - 00:02:55

على العلم شيئاً والله ان لو وصلنا فيه الليل بالنهار ليس كثيراً في طلب العلم ولو اغتنبنا المسائل تلو المسائل والابواب تلو الابواب  
ليس كثيراً على طلب العلم. وقد سبقنا اقوام لم يبذلوا من اوقاتهم بذلوا من ارواحهم - 00:03:14

وبذلوا من اموالهم وبذلوا من مهجهم وتغربوا عن اهليهم واوطنهم وقادوا من ذلك ما قاسوا كل لاجل الله واصبر وهذا فضل الله  
يؤتيه من يشاء و كانوا يذكرون عن ابي جعفر المنصور وهو خليفة. سأله قالوا ماذا بقي لك من لذة الدنيا؟ فقال لاصحابه ما بقي لي  
من لذة - 00:03:32

الدنيا يقول قد اصبت النساء والاموال والآباء ما بقي لي من لذتها الا ان اجلس على كرسي احدث فيه بحديث رسول الله فتخيلوا  
يا اخوان قال ما بقي لي الا ان اجلس على كرسي. احدث فيه بحديث رسول الله. قالوا له قالوا فاصبحوا عليه من الغد. الوزراء  
والحجاب - 00:04:00

واحضروا قرطباً لهم اقلاماً وقالوا يا خليفة يا ولی المؤمنين حدثنا. يحققون امنيتنا قال قال انكم لستم هم الذين اريد احدثهؤه انهم

الدنسة اقدامهم. الوسخة ثيابهم نعم برد الافق حملة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. هؤلاء - 00:04:22  
الذين يريدون ان يجلس ابو جعفر المنصور بين ظهرانيه ويحدث بحديث رسول الله. لأنهم اهل الله ورسوله فاسأل الله عز وجل ان يجعلنا واياكم من حس فان حزب الله هو المفلحون. فاحتسبوا الاجر واحتسبوا ما تبذلونه من وقت وما - 00:04:49  
تبذلونه من جهد في وقت العلم ولا تستقلوا كثيرا في طلب العلم نعود الى ما ابتدأنا الله المستعان الله بدأ يتم واجب الا به فواجب 00:05:08  
فاحرص على عياله. اذا ما زال وفقه الله في مسألة اخرى نعم ما زال وفقه الله في مسألة اخرى من مسائل الواجب - 00:05:08  
ولم ينتقل الى الحكم الثالث وهو ماذا؟ المحرم والمكروه والمباح. فما زال يعقد في المسائل واجبة. في في الواجب والمسألة التي 00:05:42  
عقدها هنا في الواجب ماذا يسميه الاصوليون؟ ما لا يتم الواجب الا به او - 00:05:42

مقدمة الواجب او تسمى مقدمة الواجب. او تسمى بالواجب اللزومي او تسمى بالواجب اللزوم. فان الطهارة اذا كانت لا تتم الا بجلب الماء. فجعلنا جلب الماء واجبا وجوب جذب ما اصلة ام نزوم؟ لزوم. ليس حقيقة لم يرد به نص وانما لزم من كون الطهارة -

عقدها هنا في الواجب ماذا يسميه الاصوليون؟ ما لا يتم الواجب الا به او - 00:05:42

الا والاك. فتسمى مقدمة الواجب والواجب اللزومي وما لا يتم الواجب هناك ثم نقول بين ايدينا في هذه نعم في هذه المسألة مسائل. اولها في صورة ما لا يتم الواجب الا به - 00:06:37

ایقاع الواجب الابه - 00:06:55

تأملوا قالوا ما لا يتم ايقاع الواجب الا به. وهذا القول يقال لأن الواجب فيه رتبتان او فيه مرحلتان اما المرحلة الاولى فهي انتقاله من كونه غير واجب الى كونه مازا؟ الى كونه واجب. وهذه - 00:07:13

کونه غیر واجب الی کونه ماذ؟ الی کونه واجب. وهذه - 13:07:00

مرحلة تسمى ايجاب الواجب وهذه المرحلة ما الذي يجعل غير الواجب ينتقل الى الواجب؟ قالوا وجود الاسباب والشروط وانتفاء الموانئ وهذه المرحلة ليست القاعدة اين تقع القاعدة؟ تقع في المرحلة الثانية وهو انه قد ثبت وجوده وجوبه لكنه يحتاج الى شيء في ايقاعه - 00:07:33

شیء فی ایقاعه - 00:07:33

فإذا وجدنا أمراً لا يتم الواجب إلا به . وهو - 00:08:05

حضور للمكالف فهو واجب بجماع اهل العلم اعيid اذا وجدنا وجداً ماماً لا يتم الواجب الا به وهو مقدر كلاماً فهو ايضًا واجب  
باتفاق اهل العلم طيب ما معنى ذلك؟ وجدنا منظهراً لا يستطيع ان يتظاهر الا بجلب ماء من بئر - 00:08:36

وي�述了伊本 تيمية رحمة الله تعالى في حكم الشراء لمن لا ينوي الضرر، حيث أوضح أن الشراء مباح للمرأة العورات، لكنه غير مباح للرجل العورات، وذلك لأن الشراء في المفهوم الشرعي يقتضي الضرر، وهو مفهوم لا ينطبق على المرأة العورات.

يقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله قال ما لا يتم الواجب الا به كقطع المسافة في الجمعة - 00:09:31

والحج ونحو ذلك فعل المكلف باتفاق اهل العلم ثم نقول يا اخوة وهذا هذه القضايا التي تأتينا في الاصول وبعض التفاصيل فيها من: المعان، ما بدا، عل، ان الشريعة شاملة وصالحة للك، مكان، وزمان، فالاحاجات فيها ليست ثابتة - 00:09:53

وليس معينة بل فيها من السعة والمرونة ما يجعل المجتهد قادر على ايجاد ما لم يجب بمفهوم الكتاب والسنة  
لهذا لا تتعطا الشريعة لم حاء المكافئون ال المستفتـ قالوا ما نستطيع الا يكـذا فـيـقاـها هـوـ اـحـبـ هـذـاـ 00:10:21

ايجر هو مراد الله ورسوله. قالوا ما نستطيع نستقبل القبلة الا باللة كذا. فيقول هو واجب وفتواه هيئة الله ورسوله فتبينوا لهذا المعنى في قضايا الاصول انه يأتي من المرونة ومن السعة واعمال المقاصد في مقامات وليس في كل مقام في مقامات ما يجعل -

00:10:48

الشريعة صالحة لكل مكان وزمان وتجعل المفتى قادراً على الفتوى في النوازل ومقدمة الواجب من هذا الجزء مسألة ثانية ومن

الفروع المخرجة على مقدمة الواجب عند اهل الاصول قالوا امساك جزء من الليل لمن اراد الصيام - 00:11:10  
كيف؟ قالوا لا يتصور استيعاب النهار بالصيام الا بامساك جزء من ايش؟ من الليل فيكون وجوب صيام جزء من الليل واجبا. فيكون صيام جزء من الليل واجبا. وهل هذا الوجوب يا اخوان وجوب اصلي - 00:11:42

ولا وجوب اللزوم وجوب اللزوم. ومن امثالته عند اهل الاصول. قالوا وجوب غسل جزء من الرأس لماذا؟ لأن غسل الوجه استيعاب الوجه بالغسل واجب. ولا يتصور استيعابه الا بغسل جزء من الرأس فيكون وجوه واجبا على سبيل اللزوم او على سبيل مقدمة الواجب - 00:12:02

ومن امثالته عند اهل الاصول. قالوا قطع المسافات للصلوات والحج فالمشي الى الجمعة والمشي الى الحج واجب. وهو واجب بطريق ماذا؟ بالطريق المقدمة وهو ظاهر. ومن مسائل لهذه المقدمة قالوا ما لا يتم الوجوب الا به فليس بواجب - 00:12:31  
وعرفنا ان محل القاعدة الثانية هو ماذا يا اخوان؟ الایجاب ولا الایقاع؟ الایجاب نقول ومحل القاعدة الثانية وهي ما لا يتم الوجوب الا به هو الایجاب فما لا يتم الایجاب الا به ليس من شأن المكلف. بل هو من سعة شأن الشارع فلا يتعلق به اجر - 00:12:59  
وهذا تصورناه بناء على ماذا؟ بناء على ان الواجب يمر بمرحلتين. مرحلة الایجاب ويعبر عنها بقاعدة ما لا يتم الوجوب الا الا بك. ومرتبة الایقاع ويعبر عنها بما لا يتم الواجب الا الا قليل - 00:13:29

ثم نقول فيما لا يتم الوجوب الا به. وما لا يتم الوجوب هو ماذا؟ قال اهل الاصول هو الاسباب والشروط وانتفاء الموانع طيب ما فائدة هذا؟ فائدته اذا رأيت سببه او شرطا او مانعا في عبادة او معاملة فاعلم انه من جنس ما لا يتم - 00:13:50  
الوجوب الا به ولا يكلف طيب من يضرب الامثلة في الاسباب؟ نصاب الزكاة سبب لوجوب الزكاة هل تكلف بتحصيل نصاب؟ لا دخول شهر رمضان سبب لوجوب الصيام هل تكلف بادخال شهر رمضان - 00:14:14

وقل مثل ذلك في مكان مجزي وفي الشروط ايش عندنا؟ مثلا عندنا من الشروط مثلا الاستطاعة في الحج. شرط وهو وما لا يتم الوجوب الا به فهل يكلف بان يجمع مالا للحج؟ قالوا لا يكلف نعم لا يكلف فمتي ما جاءت الاستطاعة ذهب فافعل - 00:14:34  
طيب ومن الشروط مثلا في العبادات او من الشروط ايضا عندنا مثلا مضي الحوض شرط لوجوب ايش؟ لوجوب الزكاة هل بمضي الحوض فهو من جنسه ايش يا اخوان؟ ما لا يتم الوجوه الا من الموانع الدين الحيض النفاس. هل تكلف المرأة بنفع - 00:14:59  
الحيض والنفاس عنها لا تكلف بنفي الحيض. لماذا؟ لانه من قاعدة ما لا يتم الوجوب الا به. ولهذا ما الذي من قول في هذا ان ما لا يتم الوجوب الا به من شأن الشارع. وما لا يتم الواجب الا به من شأن المكلف - 00:15:21

واضح يا اخوان؟ طيب يقول الامام القرافي رحمه الله من هو القرافي؟ شهاب الدين؟ نعم احمد بن ادريس القرافي الصنهاجي المتوفى سنة ست مئة واربعة وثمانين احسنت. والامام القرافي صاحب كتاب له كتب مشهورة ودائمة ايش؟ اي نعم الذخيرة - 00:15:42

فروق والتنقیح تقيیح الفصول وشرح تقيیح الفصول. وشرحه على المحصول ما اسمه؟ ونفائس ونفائس الاصول في شرح شرح المحسوب. والامام القرافي اقول لكم قولا احرصوا على تحريراتهم هو عالم بصیر محرر محقق في الاصول. ومن شأن متاخر الاصوليين اذا حرروا ان ينقلوا قول القرافرة - 00:16:08

رحمه الله ان ينقلوا القبر والقرار في قد تخرج على يد عالمين جليلين بصیرین بالاصول من هما تخرج عن العز بن عبد السلام وكان ينقل في الفروق عن العز نقلا كثيرا بل انه بان الفروق كما يقول البقوري الذي اختصر - 00:16:38  
يقول بنی الخروق القرار في بناءها على كتاب العز. قواعد الاحکام ومصالح البناء. فهو تخرج على يد عز ابن عبد السلام. وتخرج على يد ابن بنی الحاجف ابی عمرو فقد لقی ونقل عنه حتى انه في بعض النقول اي نعم. فاظن في آآ في الفروق. نعم. قال وفرق شيخنا - 00:17:00

ال حاجب بين كذا وكذا ثم قال كلمة معناها قال وابن الحاجب من اذكياء العالم. من اذكياء الدنيا اي نعم. فتخرج بهذين العالمين الجليلين ولهذا القراف له تحریم وتحقيق رحمه الله - 00:17:23

طيب قال القرافي رحمة الله اسباب الوجود الوجوب وشروطه وانتفاء موانعه فانها لا تجب اجمعاعا اذا فتحرظ القول في هاتين القاعدتين. اقرأ رحمة الله اما الحرام فهو ما عنده فيه جسما ودون الجسم فعله. طيب شرع الناظم بهذا - 00:17:40

في الكلام على ماذ؟ على الحكم الثالث والحكم الرابع اي على المحرم وايشه؟ والمكروه. ثم نقول وتعرض وفقه الله من مسائل المحرم والمكروه الى اي مسألة الى مسألتك تعرف والتعریف في اصول المسائل وهو الذي يليق بمثل هذه المنظومات والمتومن انه اذا اوتني واقتصر من مسائل فلا يمكن بحال ان تترك ماذ؟ - 00:18:16

التعريفات هو الاقصى ولهذا يا اخوان مما يقال في العلوم كلها في الاصول وغيره ان عندنا مسائل اصول ومسائل زوائد وطالب العلم اذا ادرك ذلك عرف ما يصلح له في كل مرتبة من مراتب العلم. في علم ان المرتبة الاولى من تحصيل العلم يجب ان - 00:18:46 ان يقتضي فيها على ماذ؟ على المسائل الاصول التي هي من شأن تصور العلم ولهذا لا يصل طالب العلم ان يجاوز فنا وهو لا يعرف التعريف او الاقسام او الشروط او الاركان وما كان في العمل - 00:19:09

ثم تأتي مرحلة وهي ما تسمى بمسائل الزوائد وهي تختلف من رتبة الى رتبة فتتجدد طالب العلم قد ينتهي من بفضل الله الى مرحلة العلم تجعله يبحث في دقيق الدقيق وتجعله ينظر في تقليد العبارة نظرا طويلا نعم وكله من باب التأمل ورياضة - 00:19:26 النفس على ان يتفهم مراد الله ومراد رسوله الى اعلى الى مقام. يا اخوان نحن في الاصول نتعامل مع نص هو في اعلى درجات الاعجاز الاظهار والاظهار الاظمار والاظهار والزيادة والنقص والاخراج والتركيب كل هذا مؤثر ومؤدي الى معنى ولو - 00:19:46 الله اكبر ولن نصل الى هذا الادراك الا برياضية الفهم على التدبر والتأمل ومن وفقه الله الى هذا الطريق اقولها واثق بالله عز وجل انه سيأتي يوم يقرأ كتاب الله ويقرأ سنة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:20:10

فتقع في قلبه من المعاني الشيء الكثير وما لم يكن يدركه من قبل وعلى هذا تطبيقات كثيرة لكن لعله نحن في يعني مع مع ما نسير عليه باذن الله سنبه على هذا المعنى. ونؤكده عليه - 00:20:31

طيب طيب اذا نبه على مسائلتين ما هما تعريف المحرم وتعريف المحرم؟ طيب نقول وفي المحرم مسائل وفي المكروه مساء فتعجلوا معنا يا اخوان حتى نختتم بباب الاحكام اما المحرم مسألته الاولى فهي تعريف. قالوا المحرم لغة الممنوع. ومنه قوله - 00:20:50

عز وجل وحرمنا عليه المراضع من قبل اي معنا. ومنه قوله عز وجل ان الله حرمهما على على الكافرين اي منعهم ثم نقول معنى الملك موجود في المعنى الاصطلاحي ام ليس موجودا؟ موجود في المعنى الاصطلاحي وهو - 00:21:19

اما المحرم اصطلاحا فيسعه الطرائق تسعه الطرائق الثلاث التي ذكرناها في ماذ؟ في الواجب سنتعجب في ذكرها ونجيل على الواجب فالطريقة الاولى هو ان نقول في المحرم ماذ؟ ما طلب الشارع تركه على - 00:21:39

جز واما الطريقة الثانية ان نقول في المحرم هو ما يثاء هو ما يثاق تاركه ويعاقب ويعاقب فاعل واما الطريقة الثالثة في تعريف المحرم فهو نقول ما ذم شرعا فاعله ولا نحتاج مطلقا - 00:21:59

طيب طيب وشرحه نعم كما قيل في الواجب والموت واما المسألة الثانية من مسائل المحرم وهي نافعة اساليب التحرير. ما معنى اساليب التحرير؟ يعني تلك الاساليب التي اذا رأيناها في خطاب الكتاب والسنة عرفنا ان الحكم - 00:22:28

ما الذي بين ايدينا وماذا؟ هو التحرير او المحرم ثم نقول واساليب التحرير ثلاث. اما الاسلوب الاول التصرير بلفظ المحرم وما اراده التصرير بلفظ المحرم وما اراده. ومن التصرير بلفظ المحرم امثلة - 00:22:55

حرمت عليكم الميتة والدم حرمت عليكم امهاتكم واحل الله البيع وحرم الربا وهو كثير في الكتاب والسنة ثم نقول ومن التصرير بالمحرم قالوا نفي الحق اذا رأيت في خطاب الكتاب والسنة نفي الحلم فاعلم انه صريح في التحرير - 00:23:24

ومن امثالته لا يحل لكم ان ترثوا النساء كره اي نعم ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا نعم بارك الله فيك لا يحل مال امرء مسلم الا بطيب نفس منه وهو كثير في الكتاب والسنة - 00:23:47

ثم نقول والاسلوب الثاني ها ماذ قلنا في الواجب؟ الصيغة اسلوب الصيغة طيب طيب ما هو اسلوب الصيغة؟ ان يكون هناك صيغة

نهي مطلقة صيغتنا هي مطلقة. وصيغة النهي ما هي؟ بارك الله فيكم. لا تفعلوا. فنقول هذا المشهور عند الاصول - 00:24:05  
لكن هناك صيغ للنهي اخرى فنقول ومن صيغ النهي صيغة لا تفعل وهي كثيرة في الكتاب والسنة. ها الامثلة؟ لا تقربوا الربا لا تقتلوا النفس التي حرم الله لا تأكلوا مال اليتيم - 00:24:34

في الكتاب والسنة طيب قالوا ومن صيغ النهي قالوا الامر بالامر نعم قالوا اه صيغة الامر التي تطلب الترک لها مثل ایش؟  
بارك الله فيك اجتنب دعوا ذروا. اعید صيغة الامر التي - 00:24:54

العب فھي امر في اللھظة نھي في ایش؟ في المعنى. قال الاصوليون والمعنى مقدم فتصنف على انھا من صيغ النفي. مع ان لفظه لفظ  
ایش من يأتی بامثلة؟ اجتنبوا کثیرا من الظن. ذروا ما بقی من الربا. احسنت. اجتنبوا السبعة - 00:25:25

موبقة وهو ایش يا شیخ؟ بارک الله فيکم احسنت. قیدوا هذی الامثلة يا اخوان طیب ثم نقول الاسلوب الثالث من اسالیب التحریم  
الاسلوب اللزومی او طریق اللزوم وهو طریق العقل كما اسلفنا - 00:25:52

دلالة اللزوم بارک الله فيک. طیب ثم نقول ومن طرائق اللزوم للدلالة على التحریم قالوا ترتیب عقوبتي على الفعل في الدنيا. معنی  
ذلك اذا رأیت ترتیب عقوبة على فعل في الدنيا فاعلم ان هذا - 00:26:15

لیش؟ محروم ومن امثالته. نعم. ترتیب العقوبة على الزنا. الزانیة والزانی فاجلدہ. السارق والسارقة فاقطعوا ایدیکم جزاء بما کسبا  
الذین یرمون المھصنات فاجدوهم ثمانین ثمانین جدۃ. قوله صلی الله علیہ وسلم من بدل دینه فاقتله کل - 00:26:35  
هذا تحریم وان لم يكن عندنا لفظ تحریم لكنه یدل بطريق ایش؟ النسخ ومن طرق اللزوم في التحریم قالوا وترتیب العقوبة على  
الفعل في الآخرة فإذا رأیت ذلك فاعلم ان الحكم ایش؟ التحریم. مثلا بارک الله فجزاؤه جهنم خالدا فيها. اه ویل - 00:26:55  
المطففين ما اسفل الكعبین من الازار في ایش؟ ففي النار. من ظلم قید شبر لقی الله وهو علیه نعم. ظلم قید اذا طوقة الله سبع  
اراضین يوم يوم القيمة معد وهناك یرحمک الله. وهناك طرائق لزومیة اخرى وهنا يا اخوان انصح بكتاب في غایة النفع في هذا -  
00:27:20

فالامام العز بن عبدالسلام رحمه الله وضع كتابا سماه الامام في بيان ادلة الاحکام. وعقده رحمه الله ليخبر عن ان الامر والنھي  
یثبت بغير طريق اللھظة وهو طريق ایش يا اخوان؟ طریق اللزوم. عدد طرق اللزومیة في باب الاوامر والنواھی. کثیرة وجلب لها من  
امثلة الكتاب والسنة - 00:27:45

وهذا كتاب اضافة اصولیة حقيقة تحسب للامام العز بن عبد السلام رحمه الله وهي عادته رحمه الله في التأليف طیب ومن مسائل  
المحرم المسألة من مسائل المحرم قال اهل الاصلول - 00:28:14

والمحرم ینقسم الى محرم لذاته ومحرم لغيره والمحرم ینقسم الى محرم لذاته ومحرم لغيره. قالوا والمحرم لذاته هو ما حرم اصالتك  
والمحرم بغير ما حرم عرضه فما حرم اصالحة مثل ماذا؟ السحر الزنا القتل السرقة هذه محمرة اصالحة فيقال فيها محرم لذاته -  
00:28:37

وما حرم عرضها. ما معنی ای انه في اصله مباح ثم عرض له ما یوجب ماذا؟ ما یوجب التحریم. مثل ماذا مثل بارک الله فيکم مثل  
الصلوة في ثوب مقصود - 00:29:14

الصلوة في ثوب مقصود. مثلا بیع سلاح في فتنة. معی اه ها يا شیخ قرج نفعا. ها يا شیخ؟ ارفع الصوت. البیع بعد النداء الثاني  
احسنتم. معی فھذه كلها امثلة على المحرم لغيره. ويسمی بالمحرم العربي ويسمی بمحرم اللزوم - 00:29:32  
ثم نقول هنا يا اخوان وفائدة هذا التقسيم في مقامات. فائدة هذا التقسيم في امور. اما الامر الاول فهو هو ان نذل المجتهد على  
طريقة یعرف بها تخريج النوازل عن احكام الشريعة - 00:30:02

وهذه هي الامر الذي نقول فيه انه مما یدل على صلاحیة الشريعة لكل مكان وزمان. فتجد یعرض الناس من الاشياء ما یوجب  
التحریم ليس دینك ولیست في نص من كتاب ولا سنته. فمن طرق الفتوى ان ینظر في المقاصد ومتالات الافعال - 00:30:23  
فإذا كان مآل المباح الى محرم فهو محرم. فهو معین فروذر الفتوى ومن فائدته الترتیب عند التزاھم فاذا تزاھم المحرم الذاتی

والمحرم لغيره يتقي ماذا؟ يتقي المحرم لذاته لانه اعظم فسادا - [00:30:42](#)

واضح يا اخوان؟ اي نعم طيب طيب هذه مسائل المحرم واما مسائل الواجب فهي على غرار ما تقدم. فنقول تعريف المكروه قالوا لغة غير مرغوب غير المرغوب ومنه قوله عز وجل وكره اليكم الكفر والفسق والعصيان. قوله عز وجل ولكن كره الله انعاثهم فثبتوه - [00:31:11](#)

ثم نقول وهذا المعنى اللغوي موجود في المعنى الاصطلاحي واما المكروه اصطلاحا فيعرف على ثلاث طرائق. اسمعني قال المشايخ ما طلب الشارع تركه على وجه غير جازم ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله. وما لا - [00:31:47](#)

ذمه شرعا فاعله واضح هذا يا اخوان؟ طيب والمسألة الثانية في المكروه قالوا في اساليب الكراهة وهي مسألة نكررها طيب واساليب الكراهة من متعددة ومنها نقول التصرير بلفظ الكراهة وما اراد فيه - [00:32:14](#)

التصريح بلفظ الكراهة وما اراده. ومن ذلك التصرير بلفظ كره وما اشتق منها. ومن امثلته فلا كره لكم قيل وقالوا كثرة السؤال واطاعة الله. ومنه التصرير بلفظ بغضه او بغض - [00:32:47](#)

وما اشترت منه ومنهم قوله صلى الله عليه وسلم ان ابغض الحال الى الله افضل. واما الاسلوب الثاني فهو اسلوب الصيغة. طيب كيف نركب اسلوب الصيغة؟ ماذا نقول؟ اذا وجدت صيغة - [00:33:08](#)

نهي مصروفه اذا وجدت صيغة نهي مصروفه فانها تدل على الكرف طيب ومن امثلة ذلك قالوا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائما وثبت انه شرب صلى الله عليه وسلم - [00:33:28](#)

قائما فيحمل النهي على ماذا؟ على الكراهة. قالوا ومن امثلته قال صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة بغايط ولا بول. وثبت من حديث عمر انه رأه يقضى حاله مستقبل الشام مستدبرا الكعبة وخرجه بعضهم على ان النهي هناك لماذا؟ على ان النهي هناك للكراهة. ومنه - [00:33:49](#)

قوله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا يوم الجمعة الا ان تصوموا يوما قبله او يوما بعده. فقالوا التخيير بين الفعل والترك دليل على ان ما هي مصروف من التحرير الى من التحرير الى الكراهة ومن امثلته. جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الشرب من فيه السقاء - [00:34:09](#)

ثم روی عنه صلى الله عليه وسلم في حديث اخت حسان ابن ثابت رضي الله عنهمما قالت فرأيته يعمد الى السقاء فشرب منه فقطعه ادل على ان النهي ماذا؟ للكراهة وهو كثير - [00:34:29](#)

طيب اتضحك هذا الاسلوب؟ اذا هذه هي اساليب الكراهة. ويتصور اسلوب اللزوم. معی؟ نعم يتصور اسلوب اللزوم والمسألة الثالثة قال الحنفية والمكروه مکروه تحريمي ومکروه تنزيه قال الحنفية والمكروه مکروه تحريمي ومکروه تنزيه. ثم قالوا والمكروه التحرمي ما نهي عنه نهي - [00:34:48](#)

الجائزما بدليل ظني والمكروه هذا المكروه التحرمي والمكروه التنزيهي ما نهي عنه نهيا غير غير جاز وعليه. فمراتب النهي عند الحنفية کم؟ ثلاثة. اما الاولى ما هي؟ ما نهي عنه نهيا جازما بدليل قطعي - [00:35:23](#)

كيف يسميه الحنفية ماذا؟ المحرم وامثلته مشهورة ايش؟ اصول المحرمات القتل السرقة الزنا هذی كلها يسمیها الحنفية المحمرة. والرکبة الثانية من المناهي ايش؟ ما نهي عنه نهيا جازما بدليل ظني واصطلاح الحنفية على تسمیته مکروه ايش؟ تنزيهيا عفوا - [00:35:47](#)

تحريمية بارك الله فيكم طيب ايش من من امثلة ذلك؟ المحرمات الظنية ها يا اخوان ها يا شيخ طيب مثلا بيع العينة فيه خلاف فهو محروم ايش يا اخوان؟ محروم ظني. معی بارك الله فيكم. اه مثلا بيع - [00:36:11](#)

على بيع أخيه محروم ايش؟ ظني. خطبة المسلم على خطبة أخيه. ايضا محروم ظني ويسمیه الحنفية مکروه. كراهة يستحب منه. والرتبة والثالثة المكروه التنزيهي وهو ما نهي عنه نهيا غير جاز - [00:36:36](#)

طيب ايش من امثلته اكل البصل والثوم لمن يشهد الجماعة الصلاة في اعطاء الابل النذر هذی كلها مکروهات على اصطلاح الحنفية

مكروهات تزييهية معى؟ طيب ثم نقول واصطلاح الحنفية هذا التقسيم لمسألة العقد - 00:36:54

ايش المسألة عقديه؟ متى يكتر الجاحد فلا يكفر الجاحد الا بماذا يا اخوان؟ الا في المحرم ولا يكفر بالمكروه كراهة تحريمية ولا كراهة تزييه. ثم نقول والجمهور على والجمهور على الخلاف معهم في - 00:37:18  
الاصطلاح والاتفاق في المعانى والجمهور على الاختلاف معهم في الاصطلاح والاتفاق في ماذا؟ في المعنى. فماذا يقول الجمهور؟  
يقول المنهيات اما محرمات واما مكروهات ويجعلون المكروه التحريمي من جنس المحرمات - 00:37:43

فيختلفون في المصطلح ويتفقون في المعنى فالمعنى واحد وهو خلاف لفظي طيب طيب هيتبهوا معى. يقول ابن القيم رحمه الله في اعلام الموقعين قال واثر عن مالك والشافعى واحمد انهم يقولون في محرمات مكروهه - 00:38:06  
وهذا ليدل على ماذا؟ الله يفتح عليكم ليدل على انه يحصل من الفقهاء التعبير عن المحرم بالمكروه من باب لا بالتورع فيقول ابن القيم رحمه الله وقد اخطأ بعضهم بان يأتي الى هذه المكروهات الى هذه الالفاظ فيجعل - 00:38:39  
من جنس ماذا؟ من جنس المخلوق فيتبه لها المعنى. طيب. ونختتم المكروه بمسألة قال اهل الاصول ويفرق بين المكروه وخلاف الاولى ويفرق بين المكروه وخلاف الاولى يقول الامام الحرمين من هو؟ المعالى الجويني رحمه الله يقول ابو المعالى الجويني فادا كان - 00:38:59

ان كان النهي غير الجازم عن شيء مقصود فهو مكروه. وان كان النهي غير عن شيء غير مقصود فهو خلاف الاول ايش معنى هذا يقول الامام يقول الجويني رحمه الله اذا معنى الكلام اذا رأيت النهي عن شيء مقصود النهي غير الجازم عن شيء غير مقصود فهو مكروه - 00:39:38

واذا رأيته عن شيء ايش قلنا؟ مقصود. بارك الله فيك. واذا رأيته عن شيء غير مقصود فهو خلاف الاول ما الذي يراد من ذلك ان ما جاء فيه نهي بعينه فيسمى مكروه. نهي غير جازم ما جاء فيه - 00:40:07  
نهي غير جازم بعينه فيسمى مكروه مثل ماذا؟ مثلا ان النذر لا يأتي بخير لا تصلوا في اعطان الابل اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى يصلى ركعتين. من اكل بصرا او ثوما فلا يقربن مسجدا. اما اذا لم تجد نهايا مقصودا - 00:40:27  
فسمه خلاف الاولى وهو ايش؟ ترك المندوبات معى فهذه المسألة انت لينبه على ان ترك المندوبات الاولى الا يسمى مكروها وانما يسمى ماذا؟ وانما يسمى الاولى لانه ليس فيه نهي مقصود - 00:40:47

ونقول والقضية قضية الصلاح ما معنى قضية الصلاح؟ معنى ذلك انه اشتهر عند الفقهاء ان ترك المندوب لا يسمى مكروها وانما يسمى ماذا؟ يسمى خلاف الاول واما المعنى فهو واحد سواء كانا مكروه او قلنا ايش؟ خلاف الاولى فهو ما يثاب فاعله ولا يعاقب ولا يعاقب ذلك - 00:41:08

اتضحت المسألة فهي من الدقة في المصلحة. وليس من الخلاف في المعانى هذا المحرم والمكروه. اقرأ قال وان اتي التفير في الاباحة من اصلها نقول بهذا البيت شرع الناظم في ماذا؟ في الحكم الخامس وهو المباح. وهنا في المباح ذكركم - 00:41:35  
ذكر مسائلتين ما هما؟ اما المسألة الاولى في التعريف واما المسألة الثانية اي نعم او اساليب الاباحة او مصطلحنا على تسميته بايش يا اخوان؟ اساليب الاباحة. فنقول ذكر الناظم في هذا البيت مسائلتين. اما الاولى فتعريف المباح - 00:42:05

اما الثانية فاساليب الاباحة وهذا من حسن النظم وتوفيق الله عز وجل للناظم. ان تجد ان يختزل المسائل والمعانى في اقل لفظ وكما ان النظم يسهل على الحافظ الا انه يصعب على الناظم. نعم في اختزال المعانى والمسائل في الابيات - 00:42:31  
قليلة يحتاج الى كد ذهن واعمال فقر فكر واستفراغ وقت ليس بالهين لكن ذلك ليس على الحافظ جمع المسائل في كلام قليل فنسائل الله ان يعظم اجره واجر اهل العلم عامه. ثم نقول وفي المباح مسائل اما المسألة الاولى في تعريفه قالوا - 00:42:56  
مباح لغة هو المأذون به. واصطلاحا نقول نعم على الطريقة الاولى ما لم يتعلق به طلب فعل ولا ترك او ما لم يتعلق به اقتضاء واضحة يا اخوان؟ وعم على الطريقة الثانية ما لا يثاب فاعله ولا تاره او ما لا يتعلق به ثواب ولا عقاب - 00:43:20  
والطريقة الثالثة ما لا يذم الفعل او ما لا يتعلق به ذا ولهذا لو لو اختصرنا وقعدنا للتعریف نقول ايش؟ مال اقتضاء فيه او ما لا ثواب

فيه او ما لا تم عليه - 00:43:49

وضح؟ طيب هذا هو المباح حدا. طيب واما المسألة الثانية التي اشار اليها الناظم ما هي؟ اسالib الاباحة طيب ونقول نقول للاباحة اكثرب من اسلوب اما الاسلوب الاول ما جرت العادة عليه في حديثنا السابق وهو ايش؟ التصريح بلفظ المباح وما رد - 00:44:09 التصريح بلفظ الموحد فاذا رأيت تصريحاً بلفظ مباح او مرادفات مباح فاعلم ان الحكم هو الاباحة طيب ومن التصريح التصريح بلفظ ابيحه وما اشتق منها ومنه ابيح هل يحضركم مثال في الكتاب او السنة - 00:44:46

هذا اه بلغوني ايش يقول الشيخ؟ ايش؟ لا اريد مادة ابيحه طيب ها يا شيخ؟ احلت طيب حقيقة يا اخوان يعني ادرس الاصول من سنين ولم اجد مثلاً لهذه اللفظة حتى كنت - 00:45:14

و قبل ان اتيكم كنت انظر في الصحاح والسنن واقلب البحث اي نعم فرأيت يعني الفاظاً لا تصلح لهذا ومن يقف على مثال فسيفينا بذلك معى؟ لكن نستطيع ان نمثل في غير خطاب الكتاب والسنة اذا قال ابحث كذا اي اذنت به. لكن هذا لا يعنيني الذي يعنيها خطاب ايش يا اخوان - 00:45:44

الكتاب والسنة. هاشم ابا الحسن البیع انا انا رأيت هذا المثال يجعلنا نحرف الكتاب فاقتصر ان نجعله محلاً طيب قالوا ومن التصريح التصريح بماذا؟ التصريح بالحل وهو الذي ذكرتموه - 00:46:10

ها يا اخوان احل لكم بهيمة الانعام احل لكم ليلة الصيام الى نسائكم. احلت لنا ميستان ودمان احل لكم ما وراء ذلك. وهو كثير في الكتاب والسنة ومن التصريح في الاسلوب الاول قالوا التصريح بنفي الجناح. ها ايش الامثلة؟ لا جناح عليكم - 00:46:47

ان طلقتم النساء فان خفتم الا يقيم حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتنت به ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء وهو كثير ومن التصريح قالوا التصريح بنفي ايش؟ الحرج احسنت. قال ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج - 00:47:10

وقال صلي الله عليه وسلم افعل ولا حرج. فهذا كله تصريح ومن اسالib الاباحة قالوا ماذا؟ استعمال الصيغة استعمال الصيغة. طيب كيف نبني صيغة المباح ها من يبنيها؟ اذا جاءت صيغة الامر مصروفة الى الاباحة. نقول هذا جملة. اذا جاءت صيغة - 00:47:30 الامر مصروفة الى الاباحة. وما يصرف صيغة الامر الى الاباحة. قالوا ورودها بعد ورودها في سياق امتنان اعيد ومن نقول وصيغة وصيغة الاباحة قالوا ورود اعيدوا عليه يا اخوان ورود الامر - 00:48:05

مصروفا الى الاباحة ويحصو صرفه بامور منها وروده بعد حق او وروده في سياق امتنان طيب وروده بعد حظر؟ فزوروه اذا حللت فالصادروا اذا قضيت الصلاة فانتشر. وروده في امتنان كلوا واشربوا. كلوا من طيبات ما رزقناكم. فهل الأكل واجب؟ لا وانما الأكل ماذا؟ مباح - 00:48:30

طيب ثم قال اهل العلم قالوا ومن صيغ الاباحة وان لم تكن صيغة امر قالوا صيغة التسوية اذا رأيت صيغة تسوية في الكتاب او السنة فاعلم ان الحكم ما هو؟ الاباحة - 00:49:01

حنا أصبحنا نتجوز في الاباحة والمباحة. نعم. فاعلم ان الحكم هو المباح او الاباحة. طيب مثل ايش مثنى وثلاثة وربع فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاثة وربع والتقدير ايش يا اخوان؟ عند جمهور - 00:49:26

نعم انها او نعم ثلاث او غرباء. وهذا تخbir بين مباح ومن امثالته قوله صلى الله عليه وسلم قالوا نعم ان شئت فصم وان شئت فافطر قال هذا دليل على الاباحة - 00:49:47

طيب ومن صيغ الاباحة. اذا صيغة الامر مصروفة وصيغة التسوية قالوا وصيغة استثناء من مباح او صيغة الاستثناء من محرم وصيغة الاستثناء من محرم. فاذا رأيت استثناء من محرم فاعلم ان المستثنى ايش؟ مباح - 00:50:09

ومن امثالته ايش؟ الا ما اقترضتم اليه. نعم. وما اكل السبع الا الا ما ذكيته. وان تجمعوا بين اختين الا ما قد سلف وان كان هذا قد ينماز فيه على انه عفو كما سنبين - 00:50:38

طيب واما الاسلوب الثالث اذا التصريح والصيغة واما الاسلوب الثالث فهو قاعدة ان الاصل في الاشياء فمما يستدل به الفقيه على

الاباحة ان يقول ان الاصل في الاشياء ماذ؟ الاباحة. وهي قاعدة - 00:50:55

منصوص عليها في الكتاب والسنة. منصوص على معناها في الكتاب والسنة. فمن معناها في الكتاب خلق لكم هو الذي خلق لكم ما في السماوات وما في الارض جميماً منه واحل لكم ما رأى ذلك. بارك الله فيكم. ومن معناها في السنة كثير. جاء ها - 00:51:17 وما سكت عنه فهو عفو. وجاء في حديث ابي ثعلبة الخشنبي وحسنه الامام النووي. قال قال صلى الله عليه وسلم وسكت عن اشياء رحمة من غير اي نسيان فلا تبحثوا عنه. فهو دليل على ان الاصل في الاشياء الاباحة. ثم هنا ننبه الى امر هل - 00:51:37 هذه القاعدة على عمومها هل هي في كل باب؟ لا معي وانما هي في باب التمتع بالطيبات. الاكل والشرب واللباس الركوب والسكنى. فهي قاعدة في باب التمتع في الطيبات والا فانه لا يصح ان يقال في باب العبادات الاصل ماذ؟ رباح ولا يصح في باب الدماء ولا باب الاموال - 00:51:57

الاعراب والفرج فان هذه الابواب الاربعة الاصل فيها ماذ؟ يا اخوان؟ الاصل فيها التحرير اذا اذينا الى الاسلوب الثالث نقول قاعدة الاصل في الاشياء الاباحة في بابها او في باب التمتع بايش؟ بالطيبة - 00:52:24 وهذا ادب طيب ثم نختتم المباح بمسألة قال اهل العلم والمباح تعرض له الاحكام الاربعة التكليفية الاخرى والمباح تعرض له الاحكام الاربعة. ما معنى ذلك؟ انتا قد نجد من المباح ما يكون واجباً وما يكون مندوباً وما يكون - 00:52:45 محربما وما يكون وما يكون مكروهاً. وهذا كله بحسب ما يعرض من احوال او مقاصد بسبب ما يعظ من احوال او مقاصد لمكلفين. ومن نبه على هذا المعنى الامام الشاطبي رحمه الله. طيب من يظروف لي مثال على مباح - 00:53:13

ان يكونوا واجباً النكاح ايش؟ النكاح لمن خاف على نفسه الزنا او العبد نعم مثل البيع الذي ايش يا اخوان؟ الذي يكون به الذي يكون به او الشراء الذي يكون به انعمت اخذ دواء تقوم به العافية او اكل طعام تقوم به الروح. احسنت. ومن المباح الذي - 00:53:34 يكون مندوباً مثلاً الاكل التقوي على الصيام النوم للتقوي على قيام الليل الباب واسع واسع جداً يا اخوان طيب الامثلة حاضرة بين ايديكم واحسب انه سيحضركم الكثير لكن المعنى الذي نريد ان هذا دليل على ان - 00:54:06 الشريعة ايش يا اخوان؟ صالحة لكل مكان وزمان وعلم اصول الفقه وان كان دقيق وعلم يأخذ من الكد والتفكير الا انه علم يعرف برحمة الله بعباده يعرف وتأتي قضايا اصولية تعرف ان الشريعة من الله تيسير ورحمة. ان الشريعة حاكمة على كل دين. وانها صالحة لكل مكان - 00:54:26

فهذه من المسائل الصورية التي تؤكّد هذا المعنى كما ان في مثل هذه المسألة ان نقول ماذ؟ يا اخوان؟ انها من رحمة الله بالمفتين ان جعل لهم مسالك في الفتوى يعرفون بها احكام النوازل - 00:54:49 فلو انت نازلة من النوازل المباحة التي لم تكن في زمن التشريع يستطيع ان يعرف حكمها من كونها واجبة ان عم توصل الى واجب او من دون على قاعدة ان العبرة في المباحثات نعم ان المباحثات تتأثر بما يعرض لها من الاحوال والمقاصد - 00:55:05 وهذا المعنى تأملوه في كثير من مسائل الاصول ولو ان طالب يعمد الى مثل هذه المسائل ويجمعها وهي صلاحية الشريعة صلاحية الشريعة في مسائل الاصول لجمع من ذلك الشيء ولو ان واعظاً قام يعظ ويعن ويذكر بدين الله. على قوم لا حتى لا على قوم لا يعرفون دين الله. والله لو جد الى الوعظ - 00:55:28

لمثل هذا مسك الى قلوبهم وفي هذه المسائل النفع نعم نفع لمن فقهها او فهمها طيب هذه اقسام ايش؟ المباح. والمسألة نختتم بمسألة. المسألة الاخيرة في المباح. قال الاصوليون - 00:55:54

هناك فرق بين العفو والمباح وهناك فرق بين العفو والمباح طيب قالوا فالمحاب عفوا فالعفو ما نفيت المؤاخذة عنه فيما مضى والمباهة ما نفيت المؤاخذة عنه في الحال او الاستقبال - 00:56:17 اعيد فالعفو فالعفو ما نفيت المؤاخذة عنه في الماضي. والمباح ما نفيت المؤاخذة عنه ايش؟ في الماضي او الاستقرار في الحال او الاستقبال بارك الله فيكم. في الحال او الاستقبال بارك الله فيك - 00:56:50 طيب ما نفيت المؤاخذة في الماضي يسمى من امثالته وان تجمعوا بين الاخرين الا ما قد آليس على جناح فيما طعموا من الخمر.

نعم، في الربا فله ما سلفه امره فله ما سلفه امره الى الله - 00:57:12

نعم ثم نقول والعفو ليس من التكليف في شيء معنـي فالعفو من باب الاخبار وليس من باب التكليف. واما المباح فهو من باب التكاليف وليس من باب الاخفاء طيب وبهذا تم الكلام على مـاذا؟ اقسام الحكم التكليف - 00:57:34

تعجلوا اكمل اقرأ قال احكام وضعية ورخصة وعكس العزيمة ثم فساد صحة قوية وسبب دل على وجوده وفقدـه دل على فقدـود. وعدم الشرط يفيد العـدم وجود مـانع كذلك فاعـلمـها وما به ترتـب المراد فـصحـ المـضـلـ والـفـسـادـ. وثـابتـ على خـلـافـ الاـصـلـ وـطـيـبـ للـسـهـلـ - 00:58:08

والعلـةـ الوـصـفـ الذـيـ قدـ اـرـتـضـ حـكـمـ اـيـذاـ بـهـذـاـ بـحـثـ الحـكـمـ القـضـاءـ هـذـاـ كـلـامـ فـيـ اـقـسـامـ الحـكـمـ الـوضـعـيـ وقدـ استـعملـ النـاظـمـ فـيـ ذـلـكـ طـرـيـقـةـ الـلـفـ وـالـنـشـرـ اوـ الـاجـمـالـ وـاـيـشـ؟ـ وـالـتـفـصـيلـ. وـهـذـاـ حـسـنـ فـيـ التـعـلـيمـ. فـقـالـ مـاـذاـ - 00:58:49

احـكـامـ وـضـعـ سـبـبـ وـعـلـةـ وـالـشـرـطـ وـالـمـوـانـعـ الـمـخـلـةـ وـرـخـصـةـ وـعـكـسـهـاـ العـزـيمـةـ ثـمـ فـسـادـ صـحـةـ طـوـيـلـةـ هـذـاـ اـجـمـاعـ مـعـيـ ثـمـ شـرـعـ مـنـ بـعـدـ فـيـ مـاـذاـ؟ـ فـيـ التـفـصـيلـ وـالـذـيـ نـقـولـهـ فـيـماـ اـجـمـلـهـ مـنـ اـقـسـامـ اـحـكـامـ الـوضـعـ مـسـأـلـاتـانـ - 00:59:14

اما المسـأـلـةـ الـاـولـىـ ماـ هوـ خـطـابـ الـوـطـنـ هـاـ نـقـولـ هـوـ خـطـابـ اللـهـ مـتـعـلـقـ بـاـفـعـالـ الـمـكـلـفـينـ بـالـوـطـعـ. وـيـصـحـ انـ نـقـولـ فـيـهـ اـيـشـ بـارـكـ اللـهـ فـيـكـ هوـ ماـ نـصـبـهـ الشـارـعـ اـمـارـةـ عـلـىـ الـحـكـمـ التـكـلـيفـيـ. وـيـصـحـ انـ نـقـولـ فـيـهـ هـوـ خـطـابـ اللـهـ - 00:59:39

عـنـدـ الـاـصـوـلـيـيـنـ عـدـتـهـاـ قـالـوـاـ السـبـبـ وـالـعـلـةـ وـالـشـرـطـ وـالـمـاـنـعـ وـالـصـحـةـ - 01:00:04

وـالـفـسـادـ وـالـرـخـصـةـ وـالـعـزـيمـةـ وـالـاـدـاءـ وـالـقـضـاءـ وـالـاعـادـةـ وـذـكـرـهـاـ النـاظـمـ الـاـلـاـخـيـرـةـ وـاـضـحـ؟ـ وـالـذـيـ عـلـيـهـ الـاـصـوـلـيـيـوـنـ اـوـلـ مـنـ اـبـتـدـعـ هـذـاـ جـمـعـ الـاـمـمـ الـاـمـدـيـ رـحـمـهـ اللـهـ وـلـمـ يـذـكـرـ الـاـدـاءـ وـالـقـضـاءـ وـالـاعـادـةـ وـالـعـلـمـ - 01:00:32

وـلـمـ جـاءـ اـبـنـ قـدـامـةـ وـتـبـعـهـ تـوـفـيـ اـضـافـ الـعـلـةـ مـعـيـ وـبـحـثـ الـاـدـاءـ وـالـقـضـاءـ وـالـاعـادـةـ يـأـتـيـ فـيـ كـتـبـ الـاـصـوـلـيـوـنـ لـكـنـ لـيـسـ بـكـثـرـةـ مـاـ سـبـقـ وـالـذـيـ يـجـبـ عـلـمـهـ اـنـ كـلـهاـ اـحـكـامـ اـحـكـامـ وـفـيـهـ - 01:00:56

قالـ رـحـمـهـ اللـهـ قـالـ وـفـقـهـ اللـهـ. نـحـنـ دـفـنـاـ النـاظـمـ وـلـمـ يـمـتـ. لـكـنـ يـصـحـ الدـعـاءـ فـيـ الـحـيـ قـالـ فـسـبـبـ دـلـ عـلـىـ الـوـجـودـ وـفـقـدـهـ دـلـ عـلـىـ عـلـىـ الـفـقـودـ طـيـبـ طـيـبـ نـقـولـ هـذـاـ بـيـتـ فـيـ الـحـكـمـ الـاـولـ مـنـ اـحـكـامـ التـكـلـيفـ الـوـضـعـيـ وـهـوـ اـيـشـ؟ـ وـهـوـ السـبـبـ - 01:01:19

وـهـوـ اـعـظـمـهـ اـثـرـاـ وـتـعـلـقـاـ بـالـحـكـمـ الـشـرـعيـ ثـمـ نـقـولـ وـفـيـ السـبـبـ مـسـائـلـ اـمـاـ الـمـسـأـلـةـ الـاـولـىـ فـيـ تـعـرـيـفـهـ فـهـوـ لـغـةـ قـالـوـاـ مـاـ يـتـوـصلـ بـهـ الـلـيـلـهـ؟ـ نـعـمـ وـلـنـ نـطـيلـ هـنـاـ قـالـوـاـ وـاـصـطـلاـحـاـ السـبـبـ مـاـ يـلـازـمـ مـنـ وـجـودـهـ - 01:01:56

مـوـجـودـ وـيـلـازـمـ مـنـ عـدـمـهـ الـعـدـمـ لـذـاتـهـ اـيـ تـأـمـلـوـاـ مـعـيـ مـاـ يـلـازـمـ مـنـ وـجـودـهـ الـوـجـودـ وـيـلـازـمـ مـنـ عـدـمـهـ الـعـدـمـ لـذـاتـهـ. فـاـذـاـ اـتـيـنـاـ مـثـلـاـ الـلـيـلـهـ وـقـتـ الـصـلـاـةـ فـهـوـ يـلـازـمـ مـنـ وـجـودـهـ وـجـوبـ الـصـلـاـةـ. وـيـلـازـمـ مـنـ عـدـمـ دـخـولـ وـقـتـ الـصـلـاـةـ عـدـمـ - 01:02:20

الـصـلـاـةـ مـلـكـ النـصـابـ فـيـ الزـكـاـةـ يـلـازـمـ مـنـ وـجـودـهـ وـجـوبـ الزـكـاـةـ. وـيـلـازـمـ مـنـ عـدـمـهـ مـاـذاـ؟ـ عـدـمـ وـجـوبـ الزـكـاـةـ. الـسـرـقةـ سـبـبـ يـلـازـمـ مـنـ وـجـودـهـ الـوـجـودـ وـيـلـازـمـ مـنـ عـدـمـهـ الـعـدـمـ وـقـلـ ذـلـكـ فـيـ الـاسـبـابـ كـلـهاـ - 01:02:48

قـامـ بـذـاتـهـ هـذـاـ قـيـدـ اـرـادـواـ بـهـ يـعـنـيـ التـنبـيـهـ. اـيـ نـعـمـ عـلـىـ مـاـ لـوـ حـصـلـ اـنـتـفـاءـ شـرـطـ اوـ وـجـودـ مـانـعـ. لـنـ نـخـوـضـ فـيـ اـيـ نـعـمـ بـقـدرـ مـاـ نـرـيدـ التـأـصـيلـ هـنـاـ الـمـسـأـلـةـ الـثـانـيـةـ - 01:03:09

فـيـ اـمـثـلـةـ السـبـبـ خـذـوـهـاـ قـاـعـدـةـ. اوـقـاتـ الـعـبـادـاتـ اـسـبـابـ فـدـخـولـ وـقـتـ الـصـلـاـةـ سـبـبـ طـيـبـ وـقـاـعـدـةـ اـخـرىـ وـاـمـارـاتـ الـحـدـودـ الـشـرـعـيـةـ اـسـبـابـ فـالـقـتـلـ سـبـبـ الـقـصـاصـ وـالـزـنـاـ سـبـبـ الرـجـلـ وـالـسـرـقةـ سـبـبـ الـقـطـعـ وـالـشـرـبـ سـبـبـ الجـلـ وـقـسـ عـلـىـ ذـلـكـ - 01:03:24

طـيـبـ وـقـاـعـدـةـ اـخـرىـ وـمـوـجـاتـ الـكـفـارـاتـ وـالـنـفـقـاتـ اـسـبـابـ هـذـهـ قـاـعـدـةـ كـلـماـ رـأـيـتـ مـوجـباـ فـيـ كـفـارـةـ اوـ نـفـقـةـ فـاعـلـمـ اـنـهـ اـيـشـ؟ـ سـبـبـ فـمـوـجـبـ كـفـارـةـ الـيـمـينـ. وـمـوـجـبـ كـفـارـةـ الـظـهـارـ وـمـوـجـبـ كـفـارـةـ الـقـتـلـ قـتـلـ وـكـلـهاـ اـسـبـابـ - 01:04:01

قـالـوـاـ وـمـوـجـاتـ الـنـفـقـاتـ اـسـبـابـ. فـمـوـجـبـ النـفـقـةـ عـلـىـ الـزـوـجـيـةـ كـوـنـهـاـ زـوـجـةـ. عـلـىـ الـقـرـابـةـ كـوـنـهـمـ قـرـابـةـ. وـكـلـهاـ اـيـشـ وـكـلـهاـ اـسـمـاءـ وـمـنـ القـوـاـدـ صـيـغـ الـمـعـاـلـمـاتـ كـلـهاـ اـسـبـابـ قـصـيـفـةـ الـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ سـبـبـ لـثـبـوتـ الـطـلاقـ وـصـيـغـةـ الـنـكـاحـ سـبـبـ

01:04:25 لثبوت النكاح -

فهذه اجناس الاسباب والضبط بهذه الطريقة بالقاعدة والجنس يا اخوان يجمع لك من الامثلة الشيء الكبير وهو احسن من الظبط  
01:04:56 بأفراد بأفراد الاسباب معي واستعملوه في الحكم الوضعي المسألة الثالثة والأخيرة في السبب -

قال ابن الحاجب رحمة الله والسبب وقتى ومعنى السبب وقتى ومعنى. قال ابن الحاجب اي معنى قوله والوقتى ما لا حكمة  
01:05:25 والوقتى ما لا حكمة في تشريعه مثل ايش؟ دخول وقت الصلاة دخول شهر رمضان -

والمعنى السبب المعنوي قال ما تضمن حكمة في تشريعه فكل سبب ترى حكمة في تشريعه فاعلم انه ايش يا اخوان؟ انه عند  
01:05:52 الاصوليين يسمى يسمى ايش؟ سبباً معنواً ويسمى علة -

طيب ايش امثاله مما تقدم؟ احسنتم احسنتكم اكثراها من ذلك. نعم امارات الحدود كلها اسباب معنوية موجبات الكفارات والنفقات  
01:06:10 كلها اسباب ايش؟ معنوية. صيغ العقود نعم كلها اسباب معنوية طيب -

افضل ياشيخ احسنت هذا ادق بارك الله فيك او ما لا يظهر بارك الله فيك احسنت فهمتم كلام اخيكم؟ هذا ادق طيب ثم نقول  
01:06:36 وفي السبب تقسيمات ومحلها نعم مطولات الاصول ثم تكلم رحمه -

وفقه الله عن الحكم الوضعي الثاني فقال قال وعدم الشرط يفيد العدم وجود مانع كذا فاعلم. كذلك الكلام عن كم حكم  
01:07:02 وضعي؟ عن حكمين وضعبيين عن حكمين وضعبيين. نحن يا اخوان -

يعني اذا اتينا الى اخر الدرس يعني ما يصح قولنا الا ويكون معنا شهود. لانه يحصل الخطبة. فتابعونا في القبر تابعوا اي نعم قد نهم  
01:07:28 في شيء اي نعم فاحضروا اذهانكم اي نعم -

هذا الشيخ ايوا طيب الله يحفظك اي هذا اجمال هذا اجمال طيب فسبب شرحناه الان وعدم ايش؟ وعدم الشرط يفيد العدم. طيب.  
01:07:48 قال عدم الشرط يفيد العدم وجود مانع كذلك كذلك فعلا. هذا فيه كلام على حكمين وضعبيين وهما ماذا؟ وهما -

الشرط والمانع طيب طيب والمسائل متشابهة في اصولها معي طيب فنقول وفي الشرق مساء الاولى في تعريف فاشترط لغة العلامة  
01:08:26 نعم فان اذا جاء اشارات علاماتها وفي الشرع اذا بنينا على طريقة تعريف السبب سنقول ماذا -

قالوا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته فالسبب مؤثر في طرفي الوجود والعدم والشرق مؤثر في  
01:08:52 طرف ماذا؟ في طرف في طرف الادب -

معي فالطهارة شرط يلزم من عدمها عدم صحة الصلاة ولا يلزم من وجود الطهارة وجود ماذا؟ الصلاة. فقد يكون هناك مانع انسان  
01:09:14 تطهر لكنه لم يستقبل القبلة فلم تصح ايش؟ صلاته. فلم يلزم من وجود الطهارة صحة الصلاة او -

الصبر. وقس على ذلك في الشروط. فهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدل طيب  
01:09:34 المسألة الثانية في اجناس الشروط او في امثلة الشروط -

يقول يعني مما ذكره اهل الاصول انه ما من باب من ابواب الفقه الا وتتضمن الا وتتضمن فعندها شروط للطهارة وشروط للصلاه  
01:09:55 والصيام والزكاة والحج والبيع والنكاح وبين ايديك العشرات من الامثلة على الشروط -

ولو اتينا على عجل من شروط الطهارة النية وزوال الحال وانقطاع الخارج ومن شروط الصلاة. النية وستر العورة والطهارة واستقبال  
01:10:17 القبلة. وقل مثل ذلك الحج والصوم وبين ايديك العشرات من الامثلة -

ولهذا ما من باب في من ابواب الفقه الا وفيه شغل. سواء كان من العبادات او المعاملات او الجنایات او الانكح والذي يقال هنا في  
01:10:36 هذه الشروط انها منها ما هي شروط عامة ومنها ما هو ما هي شروط ايش؟ شروط الخاص -

فمن الشروط العامة في ابواب ماذا؟ الاسلام. والعقل والبلوغ والحرية والذكورية وتختلف من باب الى وتختلف من باب الى وتختلف  
01:10:56 من باب الى باب. ومن الشروط الخاصة التي تخص كل باب على حدة. معنى؟ ففي -

استقبال القبلة ستر العورة هذا شرط خاص في الزكاة مضي الحوض هذا شرط ايش؟ خاص وقس على ذلك واما المسألة الثالثة في  
01:11:23 الشرق طيب قالوا هناك فرق بين السبب والشر -

هناك فرق بين السبب والشر ثم قالوا والسبب اشد تعلقا بالحكم من من الشر. لأن السبب يلزم في طرف الوجود والعدم والشرط لا يلزم الا في طرف - 01:11:58

لا يلزم الا في طرف العين لأن السبب يلزم في طرف الوجود والعدم والشرط لا يلزم الا في طرف العدل طيب تم قررنا قاعدة نعم انه اذا رأيت ترتيبا فاعلم ان فائدته ايش يا اخوان؟ عند التزاحم - 01:12:22

فاما تزاحمت الاسباب والشروط قدمت ماذا؟ قدمت الاسباب. ثم هناك فائدة اخرى في التفريق بين السبب والشر. فقالوا قالوا انه لا يعذر بترك السبب بحق. ويعذر في ترك الشق. لانه بناء على - 01:12:45

على ان السبب اشد تعلقا من ماذا؟ من الشر. طيب كيف لا يعذر بترك السبب بحاله؟ لا يمكن بحال من الاحوال ان نوجب الصلاة ولم يدخل وقتها. لا يمكن بحال من الاحوال ان نوجب - 01:13:05

صمنا رمضان ولم يدخل ايش؟ وقتها. قالوا فلا يعذروه بترك الصلاة لكنه يتصور العذر بترك الشر. لو لم يقدر على استقبال القبلة فايئما تولوا فثم وجه الله. لو لم يقدر - 01:13:20

على ستر العورة قالوا تصح صلاة العورة وقس على ذلك واظحة يا اخوان طيب واما نعم ماذا يعني ما ذكره في النظم ثانيا المانع وفي المانع مسائل فإذا حل الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد - 01:13:36

اما المسألة الاولى في تعريفه قالوا لغة الحال وشرعا او اصطلاحا من يبني تعريفا؟ ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته فهو مؤثر في طرف ماذا يا اخوان؟ في طرف الوجود والشرط مؤثر في طرف ماذا؟ في طرف العدد - 01:14:07  
ولهذا الحيض والنفاس يلزم من وجودها عدم صحة الصلاة ولا يلزم من عدمها القول بصحة الصلاة او وضحت لكم يا اخوان؟ اعيد الان المرأة اذا حاضت او نفست يلزم من وجود مانع الحيض - 01:14:32

عدم وجود الصلاة اي عدم صحة عدم صحة الصلاة فيلزم من الوجود عدمه لكن لو عدم الحيض والنفاس هل يلزم ان توجد الصلاة؟ لا يلزم قد يكون ما دخل وقت الصلاة الى غير - 01:14:55

من انتفاع الشروط وجود الموانع واما المسألة الثانية في الامثلة على الموانع ونقول مثل ما قلنا في الشروط. ما من باب من ابواب الفقه نعم الا وفيه موانع وما نطلقه يا اخوان من قواعد على الاغلب كلها على الاغلب. ولا يمكن بحال ان تكون قاعدة منطردة الا قليلا. فهي على الاقل ما من - 01:15:12

باب من ابواب الفقه الا وفيه موانع. طيب. فمن موانع الطهارة ايش؟ وجود الحائض مع عدم انقطاع الخارج من موانع الصلاة. ها يا اخوان؟ الحيض احسنت. النفاس الصغر الجنون من موانع آآ من موانع الصوم. الحيض النفاس من موانع الزكاة الدين - 01:15:40  
من موانع الجهاد بر الوالدين والدين من موانع النكاح. ها؟ نعم. النسب والسبب لها يا شيخ نعم فالباب ما من باب من ابواب الفقه الا وفيه من المواقع كثيرة قال الناظم ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث وقتل واختلاف ديني فافهم - 01:16:10  
الرئيس الشكوك اليقين هذه كلها موانع طيب تصورتم الباب وامثلته طيب طيب المسألة الثالثة طيب يعني قالوا من اقسام المانع قالوا هناك مانع مقدور عليه ومانع غير مقدور عليه فمن المواقع المقدور عليها للمكلف الكفر مانع ويقدر على ازالته. والعبودية مانع ويقدر على ازالته العبودية - 01:16:43

هي بالكتابة معى؟ نعم والقتل مانع من من الميراث ويقتل ويقدر على دفعه اسمعيني ثم قالوا وهناك موانع غير مقدور عليها مثل ماذا يا اخوان؟ الحيض النفاس الصغر الجنون الانوثة كونها انشى لا يجب عليها جمعة ولا جهاد هذا مانع - 01:17:21

غيره غير مقطوع عنه. ثم ما الذي نقوله هنا؟ وسواء كان مقدورا عليه او غير مقدور عليه فان المقرر ان ما لا يتم وجوه الا به فليس بواجب ليس من شأن المكلف - 01:17:52

ليس من شأن المرأة ان تدفع الحيض او النفاس او من شأن المكلف ان يدفع الدين حتى يذكر. ليش من شأن؟ ولكنه من باب تصور هذا التقسيم من باب ايش يا اخوان؟ من باب التسوق - 01:18:07

والمسألة الأخيرة في المانع قالوا ماذا؟ قالوا لا يتم الفعل من عبادة او الا بوجود الشروط وانتفاء الا بوجود الشروط وانتفاء الموانع

والذي وقع عند الفقهاء ماذ؟ انهم يتزوجون في ادخال انتفاء الموانع في في الشروق - [01:18:22](#)  
من يضرب مثلا على ذلك لا نريد نعم ان يدخلوا نفي مانع مثلا في الطهارة يقولون زوال الحائض. هذا مانع وليس شرط. انقطاع  
الخارج هذا مانع وليس شرط - [01:18:51](#)

كالصلة الغزالى في وجيز لما اتى الى الصلة قال ومن شروط الصلة الا يشغل بفعل او اكل او كلام هذا ما نعم شرط هذا مانع ولها  
جاء الامام النووي فقال وقد تجوز الفقهاء في ادخال - [01:19:14](#)

انتفاء الموانع في اثبات الشروط طيب ما فائدة هذا القول؟ ان تعلم انه ربما اتاك في الشروط عند الفقهاء ما هو في حقيقته ايش؟  
مانع. معي نعم فليتنبه لذلك اي نعم يسعهم ذلك لكن الدقيق التفريق بين اثبات الشروط وانتفاء المظاهر - [01:19:34](#)  
طيب اقرأ قال وما به ترتب القرآن فصحة وثبت على طيب طيب هذا بيت تضمن حكمين وضعفين وهما الصحة والفساد  
وهما الصحة والفساد طيب نقول وبين ايدينا مسائل في الصحة ومسائل في الفساد - [01:19:58](#)

اما مسائل الصحة فاولها تعريف الصحة قال اهل الاصول والصحة في العبادات سقوط القضاء وفي المعاملات ترتب الاثر اعيد قالوا  
والصحة في العبادات سقوط القضاء وفي المعاملات ترتب الاثر طيب ما معنى ذلك؟ معنى ذلك؟ اذا رأيت عبادة سقط بها القضاء  
فاعلم انها ايش؟ صحيحة - [01:20:38](#)

ولا يحصل ذلك الا بتتركيب ما هو هذا التركيب؟ تركيب من وجود الشروط والاسباب وانتفاء الموعاظ ثم نقول في المعاملات واذا  
رأيت معاملة قد ترتب اثارها عليها وفاحت فاعلم انها معاملة صحيحة - [01:21:17](#)

فاذا رأيت البيع حصل به انتقال منه. فالبيع صحيح. واذا رأيت الاجارة حصل بها التمكين من المنافع فهي اجابة صحيحة. واذا رأيت  
النكاف قد حل به الوقف فاعلم انه نكاف صحيح. واذا رأيت الطلاق قد حصل به - [01:21:41](#)

انتفاء العصمة فاعلم انه طلاق صحيح معي ثم نقول والامر في هذا كله والامر في هذا كله راجع الى وجود الشروط والاسباب وانتفاء  
وانتفاء الموانع طيب تنبهوا للصحة والفساد هناك فرق بينها وبين السبب والشر والعلم - [01:22:02](#)

معي اريد ان تلاحظوه حتى نحرره في اخر اللوحة. طيب. واما المسألة الثانية قالوا ويفرق بين الصحة والاجسام الان يا اخوان هذا  
المبحث يبحث الاحكام الشرعية يتعامل معه الاصوليون يتعامل فيه الاصوليون مع كلام الفقهاء. فيوصوفون - [01:22:30](#)

قال اهل الاصول ماذ؟ قالوا ويفرق بين الصحة والاجزاء. طيب كيف يفرق بين الصحة والاجزاء؟ قالوا فالصحة فالصحة وصف في  
العبادات وغيرها والاجزاء وصف خاص بماذا؟ بالعبادات فكل اجزاء صحة وليس كل صحة اجزاء - [01:22:58](#)

اعيد طيب ماذ نقول؟ نقول اذا رأيت الصحة فاعلم انها وصف يصلح استعماله في العبادات والمعاملات. فيقال صلاة صحيحة هو بيع  
صحيح. واذا رأيت لفظ الجزء فاعلم انه لا يستعمل الا في ماذ؟ في العبادات. فلا يقال الا صلاة مجزئة. ولا - [01:23:29](#)  
قالوا بيع ايش؟ ولا يقال بيع مرسي وهذا مما اصطلاح عليه اهل العلم واستأنسوا بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الاضحية ولن  
تجزئ احدا ولن تجزئ احد بعده وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث البراء بن عازب اربع لا تجزئ في الاضحى وهذا كله من باب  
العبادات - [01:23:51](#)

طيب ومن مسائل الصحة قال اهل العلم وهناك فرق بين الصحة والقبول فالصحة متعلق باحكام الدنيا والقبول متعلق باحكام الآخرة  
متعلق باحكام الآخرة. فكل عمل مقبول هو عمل صحيح وليس كل عمل صحيح يكون - [01:24:18](#)

ايض؟ عملا مقبولا هذا مما اصطلاح عليه الفقهاء وبنوا على ذلك. انه لا يلزم من نفي القبول نفي الصحة لا يلزم ان فيه القبول نفيه  
الصحة لانه قد يكون العمل صحيحا ولا يكون ايش؟ مقبول لا يلزم منه فيه القبول في صحة - [01:24:55](#)

هذا هو الاكثر والاشرف ومنه قوله صلى الله عليه وسلم من اتى عرافا لم تقبل له صلاة هذا نفي بالقبول لكن لا يلزم من هنا في ايش؟  
الصلة. فالصلة ايش؟ صحيحة. وقوله صلى الله عليه وسلم اذا ابقي العبد لم تقبل له صلاة حتى - [01:25:21](#)

ليرجع الى مواليه. هذا نفي قبول ولا يلزم منه نفي الصحة. يجب على العبد ان يصلي وتصح وتصح صلاته. ويقول صلى الله عليه  
 وسلم من شرب الخمر لم تقبل له صلاته اربعين صباحا. كما روی عن النبي صلى الله عليه وسلم. نقول لا يلزم من هنا في الصحة.

فيجب على شارب - 01:25:41

ان يصلي وتصح منه الصلاة اذا وجدت الاسباب والشروط وانتفت الموانع ثم نقول الا ان هناك مسائل لزم من نفي القبول نفي الصحة.  
وهي على خلاف الاصل. اذا من في الاصل؟ الاول - 01:26:01

ومن المسائل التي لزم فيها من نفي القبول نفي الصحة. قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ  
احسنت. وقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار - 01:26:17

القبول هنا هو نفي لماذا؟ فلينتبه الى استعمال الفقهاء واضح يا اخوان واما مسائل الفساد فهي على العكس من مسائل الصحة  
فتعرىف الفساد متى تكون العبادة فاسدة؟ اذا لم يسقط بها القضاء. متى تكون المعاملة فاسدة؟ اذا لم يترتب عليها - 01:26:37  
اذا لم يترتب عليها مرض والمسألة الثانية في الفاسد المسألة الثانية ذهب جمهور اهل العلم الى ان الفاسد والباطل متزاد الى ان  
الفاسد والباطل متزاد. فاذا رأيت نعم لفظة الفاسد والباطل فهي عند الجمهور بمعنى - 01:27:04

واحد وفرق الحنفية. فجعلوا الباطل ما كان يجعلوا الباطل ما كان مردودا من اصله مع كشك بالله هذا مردود من اصله وجعلوا  
الفاسد ما كان مقبولا في اصله مردودا بوصفه. كصوم يوم العيد الصوم في - 01:27:36

مباحة اي نعم وهو مردود بوصفه اي يكونه في يوم في كبر يوم العيد مع ثم نقول كالعادة اذا رأيت الخلاف نعم في مثل هذا فهو  
خلاف لفظي وهو من قضاة المصطلح - 01:28:04

فقد اصطلاح الجمهور على التزداد واصطلاح الحنفية على ماذا؟ على التفريط ها يا شيخ الصحيح صحيح هم راعوا اي نعم ان  
الممنوع بوصفه انه قد يصح قالوا في المعاملات اذا اتصل بقبض ونحوه - 01:28:22

صحيح اي نعم صحيح لكنه في كثير من نعم تجد انه قضية قضية الصلاح والا في باب المعاملات ربوا شيئا من ذلك ودائما يا اخوة  
القول اغلبية. وان رأيتم منا اطلاق فهو اغليبي. وما من شيء الا ويرد عليه الاستثناء. ولهذا يقول الاصوليون ما من -  
01:28:41  
عاما الا ودخله التخصيص طيب الله خالق كل شيء من اقوى العمالات دخله التخصيص وهو الذات الالهية. طيب طيب اين  
مقامنا؟ اين كنا؟ ايوا قضايا السلاح. فاصطلحوا على التزداد واصطلاح الحنفي -  
01:29:01

على ماذا؟ على التفريط ثم نقول وان كان الجمهور قد اصطلحوا على التزداد الا انهم قد فرقوا بين الفاسد والباطل في ابواب ما  
هي؟ قالوا الحج والنكاح والكتابة الحج والنكاح والكتاب. يقول الامام المرداوي رحمه الله وغالب امرهم في هذه الابواب انه اذا كان  
مجمعا على المسألة - 01:29:24

اي نعم فمك نعم فمخالفة ان الباطل ما كان مجمعا عليه. وان الفاسد ما كان ايش؟ مختلفا مختلفا فيه فاذا اتينا الى الباطل بالحج  
وال fasid في الحج ما هو الباطل والfasid في الحج - 01:29:56

الباطل ما لا يجر بدء والfasid في الحج ايش يا اخوان؟ ما جبر بدء. الباطل هو الفاسد في النكاح ما هو الباطل من النكاح ما اجمع  
على تحريمها. والfasid من النكاح ايش؟ ما اختلف في تحريم - 01:30:12  
طيب والمسألة الأخيرة في الفاسد قال اهل العلم والوصف بالصحة والوسائل والفساد وصف على سبيل الاثر والوصف بالسبب  
والشرط والمانع وصف على سبيل المؤثر اتضحت الفرق؟ الان يا اخوان ونحن نبحث الصحة والفساد هل الحكم الشرعي يترب على  
الصحة والفساد؟ اذا الصحة والفساد - 01:30:31

هو نظر في الاثر حكم وضعني يتعلق بماذا؟ بالاثر. والسبب والشرط والعلة والمانع حكم وضعني يتعلق بماذا بالمؤثر لهذا لما بحثنا في  
السبب والشرط والمانع وجدنا ان الحكم يترب عليه. ولما بحثنا الان في الصحة والفساد وجدنا انها - 01:31:05

تترتب على على الحكم فتارة يكون الحكم صحيحا وتارة يكون الحكم ماذا؟ فاسدا. اذا ما الذي يقام؟ يقال ان الاحكام الوضعية ثلاث  
مراتب احكام وضعية من جنس المؤثر. واحكم وضعية من جنس الاثر واحكم وضعية من جنس الفعل -  
01:31:32  
وسندين ذلك في الرخصة والعزيمة تقرأ على خلاف اصله فرخصة وقيد للسهم. طيب في هذا البيت تكلم وفقه الله على حكمين  
وضعيتين وهما الرخصة الرخصة والعزيمة. او العزيمة والرخصة. طيب هو حقيقة تكلم على واحد - 01:31:57

وهو ايش يا اخوان؟ انا قلت في اخر الدرس يعني انتبهوا لنا. نعم. فالذى تكلم عليه حكم ايش واحد معنـى اي نعم وهو الرخصـ. قال  
وهو ثابت على خلاف الاصل فرخصـة وقـيدا بالسـهل - 01:32:24

اي نعم بارك الله فيك طيب فتكلـم عن اي نـعم حـكم وضعـي واحد وهو الرـخصـة ونـقول بين اـيدـينا مـسـائل في العـزـيمـة ومسـائل في  
ماـذا؟ في الرـخصـة. طـيب طـيب قالـوا العـزـيمـة - 01:32:46

الـمسـأـلة الـاـولـى من مـسـائل العـزـيمـة في تعـريـفـها قالـوا العـزـيمـة لـغـة هي القـصـد المؤـكـدـ. وـلـم نـجـد له عـزـماـ اي لم نـجـد له قـصـداـ. فـاـذـا عـزـمت  
عـلـى الله اي اذا قـصـدت قـصـداـ مؤـكـداـ. وـالـعـزـيمـة عـنـد شـرـعاـ قالـوا هو الحـكـم الثـابـتـ على وـفـاقـ - 01:33:04

الـاـصـلـ الحـكـمـ الثـابـتـ على وـفـاقـ الاـصـلـ. طـيبـ ماـ معـنـىـ هـذـاـ القـوـلـ؟ معـنـاـهـ اذاـ رـأـيـتـ حـكـمـ شـرـعيـاـ ثـابـتاـ عـلـىـ مـقـضـىـ العـجـزـ الاـصـلـ فـاعـلـمـ  
انـهـ اـيـشـ؟ عـزيـزـ وـهـذـاـ يـدـلـنـاـ عـلـىـ انـهـ العـزـيمـةـ تـعـرـضـ لـهـ الـاحـکـامـ التـكـلـيفـيـةـ الخـمـسـ. فـقـدـ تـكـوـنـ هـنـاكـ عـزـيمـةـ وـاجـبـةـ وـمـسـتـحـبـةـ - 01:33:24

كـمـ سـيـأـتـيـ فيـ المـسـاءـ وـلـيـسـتـ العـزـيمـةـ كـمـ يـقـعـ فيـ الـاـذـهـانـ انـهـ بـمـعـنـىـ اـيـشـ؟ الـوـاجـبـ الغـزاـلـيـ رـحـمـهـ اللهـ ذـهـبـ وـعـرـفـهـ بـمـعـنـىـ الـوـاجـبـ  
لـكـنـ جـمـهـورـ الـاـصـولـيـبـينـ قالـواـ العـزـيمـةـ كـلـ ماـ ثـبـتـ عـلـيـهـ وـفـاقـ الاـصـلـ - 01:33:56

ماـ ثـبـتـ عـلـىـ اـبـوـهـ فـتـدـخـلـ الـاـحـکـامـ التـكـلـيفـيـةـ الخـمـسـةـ المـسـأـلـةـ الثـانـيـةـ وـهـيـ التـيـ نـقـولـهـ الـاـنـ. انـ اـحـکـامـ العـزـيمـةـ خـمـسـ. فـعـنـدـنـاـ عـزـيمـةـ  
وـاجـبـةـ مـنـ يـأـتـيـنـيـ بـحـكـمـ الاـصـلـ فـيـهـ الـوـجـوبـ. الصـلـاةـ الزـكـاـةـ الـحـجـ بـيـنـ يـدـيـكـ الشـرـيعـةـ كـلـهـ - 01:34:13

معـيـ؟ طـيبـ وـعـزـيمـةـ مـسـتـحـبـةـ السـوـاـكـ الذـكـرـ الـقـرـآنـ الـىـ اـخـرـهـ. الـوـتـرـ السـنـنـ الـرـوـاتـبـ وـعـزـيمـةـ مـحـرـمـةـ الـزـنـاـ الـقـتـلـ وـعـزـيمـةـ مـكـروـهـةـ اـكـلـ  
الـبـصـلـ وـالـثـومـ النـذـرـ الصـلـاةـ فـيـ اـعـطـانـيـ اـبـلـ وـعـزـيمـةـ مـبـاـحةـ الـاـكـلـ التـمـتـعـ بـالـطـيـبـاتـ - 01:34:37

اـذـاـ الـاـنـ وـوـصـفـ بـالـعـزـيمـةـ اـيـ نـعـمـ لـاـ يـقـابـلـ الـوـصـفـ بـالـعـزـيمـةـ لـاـ يـخـتـصـ بـشـيـءـ مـنـ الـاـحـکـامـ التـكـلـيفـيـةـ الخـمـسـةـ بـلـ يـأـتـيـ عـلـيـهـ مـعـيـ فـلـيـقـعـ فـيـ  
الـذـهـنـ انـهـ لـيـسـتـ بـمـعـنـىـ الـوـاجـبـ. عـلـىـ الصـحـيـحـ مـنـ قـوـلـ اـهـلـ الاـصـلـ. طـيبـ - 01:34:58

هـذـهـ مـسـائـلـ العـزـيمـةـ وـاـمـاـ مـسـائـلـ الرـخـصـةـ مـعـيـ فـاـوـلـ الـمـسـائـلـ تـعـرـيفـ الرـخـصـةـ قالـواـ الرـخـصـةـ لـغـةـ مـنـ السـهـولةـ وـرـخـصـ السـعـرـ اـذـاـ سـهـلـ  
وـيـسـرـ وـشـرـعاـ قالـواـ الرـخـصـةـ مـاـ هـيـ؟ قـالـواـ حـكـمـ الثـابـتـ عـلـىـ خـلـافـ الاـصـلـ لـمـعـارـضـ رـاجـحـ - 01:35:19

اعـيـدـ حـكـمـ الثـابـتـ عـلـىـ خـلـافـ الاـصـلـ لـمـعـارـضـ رـاجـحـ. طـيبـ ماـ معـنـىـ هـذـاـ التـعـرـيفـ؟ اـذـاـ رـأـيـتـ حـكـمـاـ عـلـىـ خـلـافـ اـصـلـ وـقـدـ دـلـ  
عـلـىـ هـذـاـ دـلـيـلـ فـاعـلـمـ اـنـ بـيـنـ يـدـيـكـ رـخـصـ - 01:35:42

وـاـذـاـ قـلـنـاـ هـذـاـ القـوـلـ فـاـنـ الرـخـصـةـ كـمـ يـعـرـضـ لـهـ مـنـ الـاـحـکـامـ التـكـلـيفـيـةـ الخـمـسـةـ؟ ثـلـاثـةـ ثـلـاثـةـ اـيـشـ؟ ثـلـاثـةـ اـحـکـامـ مـعـيـ وـهـذـهـ هـيـ الـمـسـأـلـةـ  
الـثـانـيـةـ وـهـيـ اـقـسـامـ الرـخـصـةـ فـنـقـولـ الرـخـصـةـ قـدـ تـكـوـنـ وـاجـبـةـ - 01:36:02

وـقـدـ تـكـوـنـ مـسـتـحـبـةـ وـقـدـ تـكـوـنـ مـبـاـحةـ وـمـنـ الرـخـصـ الـوـاجـبـ اـيـشـ ياـ اـخـوـانـ؟ قـالـواـ اـكـلـ المـيـتـةـ بـالـمـضـطـرـ فـهـيـ عـلـىـ خـلـافـ الاـصـلـ  
ماـذـاـ؟ حـرـمـةـ الـمـيـتـةـ لـمـعـاذـ اـبـنـ رـاجـحـ وـهـوـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ الاـ ماـ اـضـطـرـبـتـمـ اـلـيـهـ وـهـيـ وـاجـبـةـ هـنـاـ - 01:36:26

قالـواـ وـمـنـ الرـخـصـ الـوـاجـبـ اـسـاغـةـ شـرـبـ الـخـمـرـ لـدـفـعـ الـغـصـةـ وـقـدـ تـكـوـنـ الرـخـصـةـ مـسـتـحـبـةـ وـمـنـ اـمـثـلـتـهاـ الـقـصـرـ فـيـ السـفـرـ الـفـطـرـ  
فـيـ اـيـشـ؟ الـفـطـرـ فـيـ السـفـرـ وـقـدـ تـكـوـنـ الرـخـصـةـ مـبـاـحةـ وـمـنـ اـمـثـلـتـهاـ ماـذـاـ؟ الـجـمـعـ بـيـنـ الـصـلـاتـيـنـ فـيـ السـفـرـ. قـالـواـ وـتـعـجـيلـ  
الـزـكـاـةـ رـخـصـةـ مـبـاـحةـ - 01:36:50

وـالـنـضـعـ بـكـلـمـةـ الـكـفـرـ رـخـصـةـ اـيـشـ؟ النـطـقـ بـكـلـمـةـ الـكـفـرـ لـمـنـ اـكـرـهـ عـلـيـهـ ثـمـ قـالـ اـهـلـ الاـصـلـ وـلـاـ يـتـصـورـ الـحـرـمـةـ وـالـكـراـهـةـ فـيـ ماـذـاـ؟ فـيـ  
رـخـصـةـ. لـقـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ اللـهـ - 01:37:21

الـلـهـ يـحـبـ اـنـ تـؤـتـيـ رـخـصـهـ وـلـاـ تـتـعـلـقـ الـمـحـبـةـ بـمـحـرـمـ وـلـاـ وـالـذـيـ نـعـرـفـهـ مـنـ هـذـاـ مـقـدـرـهـ لـاـ تـقـابـلـ الـوـاجـبـ وـرـخـصـةـ لـاـ  
تـقـابـلـ اـيـشـ؟ الـمـسـتـحـبـ. فـالـعـزـيمـةـ تـعـرـضـ لـهـ - 01:37:40

اـحـکـامـ الخـمـسـةـ وـرـخـصـةـ تـعـرـضـ لـهـ اـحـکـامـ الـثـلـاثـ اـقـرـأـ الـوـ قـالـ وـالـعـلـةـ النـصـرـ الـذـيـ قدـ اـبـتـغـىـ حـكـمـاـ لـهـذـاـ مـبـحـثـ الـحـكـمـ اـنـقـضـاءـ. طـيبـ  
وـاتـىـ النـاظـمـ فـيـ هـذـاـ الـىـ اـخـرـ حـكـمـ مـنـ اـحـکـامـ - 01:37:57

كـانـ مـنـ وـضـعـيـةـ فـيـمـاـ ذـكـرـ وـهـوـ الـعـلـةـ فـمـنـ اـحـکـامـ الـوـضـعـيـةـ مـاـذـاـ يـاـ اـخـوـانـ؟ الـعـلـةـ. وـالـذـيـ نـقـولـهـ هـنـاـ يـاـ اـخـوـانـ اـنـ الـعـلـةـ عـنـدـ اـهـلـ الاـصـلـ  
اـذـاـ ذـكـرـوـهـاـ فـيـ اـحـکـامـ الـوـضـعـيـةـ قـدـمـوـهـاـ - 01:38:19

مع السبب فهي في معنى السبب والعلة والشرط والممانع لأن لها صفة المؤثر واضحة يا اخوان؟ وسيتبين ذلك من الشرح فنقول في العلة مسائل. اما المسألة الاولى فهي تعريف العلة - [01:38:35](#)

طيب عرفها المتأخرون من اهل الاصول وهي طريقة الامام المرداوي قال العلة هي وصف ظاهر منضبط معرف للحكم اعيد باللغة المرض اي نعم ومرة معكم في الروضة اي نعم هذا التفصيل - [01:38:57](#)

وفي الاصطلاح قالوا العلة وصا ظاهر منضبط معرف للحكم. اعيد وصف ظاهر منضبط معرف للحكم طيب ظاهر البيت ويخرج به شيء ومنضبطين ويخرج به شيء. معني ومعرف للحكم قيد. ولكن التفصيل في - [01:39:20](#)

الا تعريفا واقسام وشروط ومسالك اثبات وقواعد محله اين؟ محله القياس. والذي قوله هنا ما هو نقول ان العلة هي السبب المناسب مع العلة هي السبب المناسب. فما تقدم معنا من اسباب فيها مناسبة ومصلحة شرعية فانه يصح ان - [01:39:39](#)

يسمي ماذا؟ انت تسمى حبة واما المسألة الثانية فهي امثلة العلة طيب من يأتيني بامثلة على العلل؟ طيب الاسكار علة تحريم الخمر طيب طيب انت الى ابواب الحدود كل الحدود او نقول الحدود الاصل فيها ماذا؟ الاصل في اسبابها انها علل - [01:40:06](#)

معي؟ فالقصاص علة القتل. والسرقة علة القطع. والزنا علة الرجف فهي اسباب مصلحية. ما معنى مصلحية؟ اي فيها مصلحة او فيها حكمة او فيها مناسبة طيب طيب علة كفاراة اليمين الحلف بالله علة كفاراة الظهار الظهار علة طهارة سؤر الهرة الطواف -

[01:40:35](#)

والباب كثير. طيب المسألة التالية في الفرق بين العلة والسبب وعرفنا ان كل علة تكون سببا وليس كل سبب يكون ايش يا اخوان يكون عدلة. واما المسألة الاخيرة فنقول السبب والعلم - [01:41:11](#)

والشرط والممانع احكام وضعية في معنى مؤثر والصحة والفساد احكام وضعية في معنى الاثر والرخصة والعزمية احكام وضعية واصفة للفعل طيب فما الذي يتقدم؟ الذي يتقدم الفعل من الاحكام الوضعية ما كان مؤثر - [01:41:34](#)

السبب الى اخره. وما الذي يتأخر عنه ما كان اثره وهو الصحة والفساد؟ وما الذي يجارى الفعل في الوصف؟ الرخصة والعزمية فالرخصة والعزمية تقولها قبل الفعل او بعد الفعل او اثناء الفعل. اثناء الفعل ولا تتقدم - [01:42:11](#)

فهذا نعم توصيف الاحكام الوضعية باعتبار الاثر والمؤثر وهذا تمام القسمة عند الناظم. وزاد اهل الاصول الاداء والقضاء وايش؟ والاعانة. ونقف على ما عليه الناظم اسأل الله عز وجل ان يجعل علمنا علما نافعا وعملنا عملا صالحا وان يتقبل منا وان - [01:42:29](#) على ما بين ايدينا من اعمال خالصة لوجهه الكريم. موجبة لرضوانه العظيم. والله اعلم. وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد -

[01:42:57](#)